

من هدي السنة

عن سهل بن سعد- رضي الله عنه - أن رجلاً اطلع من جحر في جحر النبي صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله ﷺ يحك رأسه بمدرى في يده ، فقال النبي ﷺ «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه» (٢)

وعنه عن النبي ﷺ أنه قال : «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير رذن فحذفته بحصلة ، ففقأت عينه ، لم يكن عليك جناح» . (٣)

شرح ألفاظ الحديث:

- ١- جحر : بضم الجيم وإسكان الحاء وهو كل ثقب مستدير في أرض أو حائط . (٤)
- ٢- حجر : بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي ناحية البيت . (٥)
- ٣- مدرى : بكسر الميم وإسكان الدال ، تذكر وتؤنث ، وهي حديدة يسرح بها الشعر تشبه المنشط . (٦)
- ٤- إنما جعل الاستئذان من أجل البصر : أي إنما جعل الاستئذان لئلا يقع البصر على الحرام . (٧)

فقه الحديث:

- ١- لا يخفى أن للبيوت في الإسلام حرمة لا يجوز للغير انتهاكها والولوج إليها من

غير إذن أصحابها، فكل من اعتدى عليها بالنظر أو غيره فإنه يُعد في عداد المعتدين، لذا أجاز الشرع لصاحب البيت أن يدفعه بالشيء الخفيف الذي يردع بصره ولا يقتل نفسه.

٢- أن هذه الأحاديث تبيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدر عين المطلع على عورات الغير، حيث أحل لهم أن يفتتوا عينه التي نظر بها، لاعتدائه على حرمة المسكن دون استئذان، بل إنه ﷺ همّ أن يقوم ويفتأ عين الناظر بالمدري، لأنه نظر فيما لا يجوز النظر إليه، وانتهك حرمة المسكن.

٣- لا يشترط إنذار الناظر قبل رميه، وذلك لأن ظاه النصوص يدل على عدم اشتراط ذلك، ولا يُعدل عن هذا إلا بدليل من كتاب أو سنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد ظن طائفة من العلماء أن هذا من باب دفع الصائل، لأن الناظر معتد بنظره فيدفع كما يدفع سائر البغاة، ولو كان الأمر كما قالوا لدفع بالأسهل فالأسهل، ولم يجز قلع عينه ابتداء، والنصوص تخالف ذلك، فإنه أباح أن تحذفه حتى تفتأ عينه قبل أمره بالانصراف، وكذلك قوله ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك»، فجعل نفس النظر مبيحاً للطعن في العين، ولم يذكر الأمر له بالانصراف، وهذا يدل على أنه من باب المعاقبة له على ذلك، حيث جنى هذه الجناية على حرمة صاحب البيت، فله أن يفتأ عينه بالحصى والمدري» انظر مجموع الفتاوى (١٥ / ٣٨٠).

٤- أن لصاحب المسكن رمي الناظر إلى مسكنه بغير إذن سواء أكان فيه نساء أم لم يكن، وذلك لما يلي:

أ- أنه لم يذكر أنه كان في الدار التي اطلع فيها على النبي ﷺ نساء.

ب- أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لو أن امرأة أطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة لم يكن عليك جناح» عام في الدار سواء أكان فيها نساء أم لم يكن.

٥- لا فرق بين أن يكون الناظر رجلاً أو امرأة، ولا فرق بين المكلف وغيره من يحصل به المفسدة، لأن الرمي ليس للتكليف بل لدفع مفسدة النظر، فإن كان المطلع أعمى لم يجز رميه، لأنه لا يرى شيئاً، ولا ينتهك بتطلعه عورة، فإن رمي ضمنه الرامي.

٦- إذا ترك الناظر الاطلاع ومضي لم يجز رميه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطعن الذي اطلع ثم انصرف ، ولأنه ترك الجناية ، فأشبهه من عض ثم ترك العض لم يجز قلع أسنانه ، فإن رماه فأصابه شيء فعلي الرامي قود أو عقل إذا كان فيه عقل .

ومما يلحق بذلك ما استثناه الشافعية فيما إذا كان الناظر أحد أصول صاحب الدار الذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف ، فلا يجوز رميه ، لأنه نوع من الحد فسقط عنه كالقذف ، فإن رماه وفقاً عينه ضمن ، واستثنوا كذلك ما إذا كان الناظر مباحاً للناظر لخطبة أو نحوها .

٧- إذا كان الناظر من محارم النساء ، فلا يخلو الأمر من حالتين :

أ- إذا وقع نظره على امرأة مرتدية ملابسها ، فلا يجوز رمي الناظر من المحارم ، لأنه غير ممنوع شرعاً من النظر والحالة كذلك .

ب- إذا وقع نظره على المرأة وهي متجردة من ملابسها وقصد النظر إليها ، جاز رميه ، لأنه محرم عليه النظر في هذه الحال فتصبح المرأة كالأجنبية بالنسبة له ، فيحرم عليه النظر إليها كما يحرم على الأجنبي .

٨- لا يجوز لصاحب البيت أن يحذف المطع بحجر كبير أو حديدة ثقيلة بقصد قتله ، فإن فعل ذلك فعليه الضمان .

قال ابن قدامة : «وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداءً ، فإن رماه بحجر يقتله أو حديدة ثقيلة ، ضمنه بالقصاص ، لأنه إنما له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها ، دون ما يتعدى إلى غيرها ، فإن لم يندفع المطع برميه بالشيء اليسير ، جاز رميه بأكبر منه حتى يأتي ذلك على نفسه ، سواء كان الناظر في الطريق أو ملك نفسه ، أو غير ذلك» انظر المغني ١٢ / ٥٤٠ - ٥٤١ .

٩- إذا ترك صاحب المسكن بابه مفتوحاً أو كانت هناك كوة واسعة في المنزل فنظر شخص إلى داخل المنزل بدون إذن فما الحكم؟ هنا يفرق بين ما إذا كان قد نظر أثناء اجتيازه ، وما إذا كان قد وقف وأطال النظر .

ففي الحالة الأولى : أن ينظر إليه وهو على اجتيازه ماراً ، لا يقف عليه ، فلا إنكار عليه

-ولو غض بصره لكان أولى.. لأن صاحب الدار لو أراد الاستتار عن البصار لسد كوته وأغلق بابه .

وأما الحالة الثانية: أن يقف الناظر ويستدبر النظر إليه، ففيه خلاف بين الفقهاء، والراجح أيضاً لا يجوز رميه، لأن صاحب الدار مفرط في فتح الباب وتوسعة الكوة، ولأنه يعلم بالناظر إليه والواقف على بابه فلم يجز رميه كالدخل الدار، إلا أنه ينذره، فإن انصرف وإلا جاز رميه .

وإذا نظر من سطح بيته أو نظر المؤذن من المئذنة، فالظاهر جواز الرمي، لأنه لا تقصير من صاحب الدار .

والكوة: تفتح وتضم وهي الثقب أو الخرق في الحائط، وهي الطاقة، انظر المصباح المنير ص ٢٠٨ .

١٠- لا يجوز لصاحب البيت إذهاب سمع المتصنت عليه، لأن فقهاء العين في حالة النظر منصوص عليه، وأما ذهاب السمع في حال التصنت فغير منصوص عليه، كما أن التجسس بالسمع أقل خطورة من التجسس بالنظر فلا يقاس عليه، وهذا ما اختاره ابن حجر- رحمه الله- حيث قال «وهل يلحق الاستماع بالنظر؟ وجهان الأصح لا، لأن النظر إلى العورة أشد من استماع ذكرها، وشروط القياس المساواة أو أولوية المقيس، وهنا بالعكس» انظر فتح الباري ١٢/٢٥٦ .

هوامش:

- (١) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه ٦/٢٥٣٠/٦٥٠٥، وأخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحري النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٨/٢١٥٦.
- (٢) أخرجه مسلم، كتاب الآداب باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩/٢١٥٨.
- (٣) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقتوا عينه ٦/٢٥٣٠/٦٥٠٦، وأخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره ٣/١٦٩٩/٢١٥٨.
- (٤) فتح الباري ١١/٢٧.
- (٥) فتح الباري ١١/٢٧.
- (٦) فتح الباري ١١/٢٧، شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٤.
- (٧) شرح صحيح مسلم ١٤/١٩٤.

أهم المراجع:

- ١ - أحكام القرآن للجصاص.
- ٢ - الأم للشافعي.
- ٣ - الإنصاف مع الشرح الكبير.
- ٤ - حاشية ابن عابدين.
- ٥ - الحاوي الكبير للماوردي.
- ٦ - روضة الطالبين للنووي.
- ٧ - سبل السلام للصنعاني.
- ٨ - شرح صحيح مسلم للنووي.
- ٩ - صحيح البخاري.
- ١٠ - صحيح مسلم.
- ١١ - فتح الباري.
- ١٢ - الكافي لابن قدامة.
- ١٣ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام.
- ١٤ - المصباح المنير.
- ١٥ - المغني لابن قدامة.
- ١٦ - مغني المحتاج.
- ١٧ - المهذب للشيرازي.